٣٩- نزع الملكية ـ جواز استصدار قرار وزارى بنزع ملكية أرض محطة محولات مطـاى ـ مـرور أكثـر مـن سنتيـن على قرار المنفعـة العامـه .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فـــــى ٢٠٠٣/٦/١٨ الاحكام الوارده بالمادة (٣٤) من الدستور ، وكذا الاحكام الوارده بالمـــــادة (١١ ، ١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامه .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن الدستور قد حظر نزع الملكية الخاصه جبرا عن أصحابها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض ، ونفاذا لذلك فقد نظم المشرع نزع ملكية العقارات بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وبعد ان ناط برئيس الجمهورية تقرير المنفعة العامة وحدد اجراءاتها وكيفية تقدير التعويض اشترط لنقل ملكية العقارات اللازمه للمشروع ذى النفع العام أحد أمرين لا ثالث لهما **اولهما** ان يوقع ملاك العقارات طوعا على نماذج نقل ملكيتها للدولة ، **والثانى** اصدار قرار من الوزير المختص بنزع ملكيتها اذا تعذر توقيع النماذج . على أن تودع النماذج او قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقارى المختص فى مدة اقصاها سنتان من تاريخ نشر قرار المنفعه العامة فى الجريدة الرسمية فاذا لم يتم الايداع خلال هذه المدة أيا ما كانت الاسباب عد قرار المنفعة العامه كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها وقد جاءت عبارات النص صريحة وقاطعة فى ان الامد المضروب للايداع هو ميعاد سقوط لقرار المنفعة العامة بمجرد اكتمال المدة ولا يرد عليه قطع او امتداد حتى ولو تم تنفيذ المشروع ذى النفع العام ، ذلك لان قانون نزع الملكية الملغى كان ينص على عدم سقوط قرار النفع العام اذا كان قد بدئ فى تنفيذ المشروع خلال المدة المشار اليها ، وعند اعداد مشروع القانون الحالى ورد هذا الحكم فى النص لكن اللجنه المشتركه التى أحال اليها مجلس الشعب مشروع القانون لمراجعته ارتأت تعديل نص المادة (١٢) باستبدال عبارة " عد القرار كأن لم يكن " بعبارة " سقط مفعول هذا القرار " وحذف عبارة " ما لم يكن قد بدئ فى تنفيذ المشروع خلال المدة المشار اليها " حتى لا تتراخى الجهه طالبة نزع الملكية فى تنفيذ اجراءات نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة مما يترتب عليه الاضرار بمصلحة الملاك الذين تظل اوضاعهم معلقة بسبب عدم اتخاذ الاجراءات التى تلزم لنقل الملكية للمنفعة العامة . وقد أقر مجلس الشعب هذا التعديل وصدر النص بحالته مما يقطع بأن المشرع قد قصد محو جميع آثار قرار المنفعة العامة ومنها نقل الملكية ما لم تودع النماذج الموقع عليها من الملاك او يصدر قرار بنزع ملكيتها خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة وذلك ايا كانت الاسباب التى حالت دون هذا الايداع . فاذا سقط ذلك القرار واعتبر كأن لم يكن قانونا فلا يجوز بعد ذلك الاستناد اليه فى نزع ملكية العقار أو العقارات التى سقط بشأنها والا كان ذلك اعتداء على الملكية الخاصه دون سند وبالمخالفة للدستور .

ومن حيث انه واعمالا لما تقدم ولما كان الثابت أن القرار الصادر باعتبار مشروع محطة محولات مطاى من أعمال المنفعة العامه قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/٤/١١ ولم يوقع اصحاب الشأن نماذج نقل ملكية الارض اللازمه للمحطة ولم يصدر قرار وزارى بنزع ملكيتها وبالتالى لم يتم ايداع النماذج الخاصة بنقل الملكية أو قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقارى خلال السنتين التاليتين لنشر قرار المنفعة العامـــة بالجريدة الرسمية ومن ثم فقد سقط هذا القرار وعد قانونا كأن لم يكن وبالتالى فقد زال السند الشرعى لنزع الملكية فلا يجوز اصدار قرار وزارى بنزع الملكية الا بعد صدور قرار جديد من رئيس الجمهورية باعتبار المشروع من اعمال المنفعة العامه .

(فتوى رقم ٥٣٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ ملف رقم ١١٢/١/٧)